٢٠ - إحياء الموات

● **الموات**: هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، ومُلك معصوم. والاختصاصات كمجاري السيول ، ومواضع الحطب، ومناطق الرعي، والمصالح العامة كالحدائق والمقابر.

ومُلك المعصوم هو ما مَلَكه الإنسان ، والمعصوم من بني آدم أربعة:

المسلم .. والمعاهد .. والذمي .. والمستأمن.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء على ما يملكون من مال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة/ ١٩٠].

● **حكمة مشروعية إحياء الموات:**

إحياء الموات فيه اتساع لدائرة الرزق، وثواب لمن حسنت نيته، وانتفاع المسلمين بما يخرج من الأرض من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين، ومن صدقة تعطى المساكين.

● **فضل إحياء الموات لمن حسنت نيته:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ».متفق عليه(١).

● **حكم إحياء الموات:**

١- من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة، ومحل الاحتطاب ونحوها، وموات الحرم، وعرفات فلا يُملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري(٢).

٢- إذا رأى الإمام ضبط الأمور، وتحقيق العدل، وقطع النزاع، فأمر الناس أن يستأذنوا عند الإحياء فتجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غيرمعصية الله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٣٣٥).

فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

- **كيفية إحياء الأرض الموات:**

يحصل إحياء الأرض بما يلي:

إما بحائط منيع مما جرت به العادة، أو بإجراء الماء، أو حفر بئر فيها، أو غرس شجر، ويُرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان ، فما عَدَّه الناس إحياءً فإنه تُملك به الأرض الموات.

فَمَنْ أحياها إحياءً شرعياً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة، وإن عجز فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها والانتفاع بها.

- **حكم تَمَلُّك الأرض القريبة:**

الأرض الواقعة في البلد، أو القريبة منه لا تُملك إلا بإذن الإمام.

فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة، أو بناء مسجد، أو مدرسة ، أومستشفى ، أو حفر بئرونحوها، وامتلاكها يفوِّت هذه المصالح العامة.

والأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة فهي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم ؛ دفعاً للضرر عنهم.

- **ما يجوز للإمام إقطاعه:**

يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ما لم يُضيق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقا معاً اقترعا.

وإذا اختلف الناس في الطريق جُعل سبعة أذرع، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة لأهل بلده ، وذلك يختلف باختلاف البلاد والطرق والحاجة.

- **حكم الحجر على الأرض:**

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع، أو بشبك، أو خندق، أو حاجز ترابي، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء.

فهذا يضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده وسلَّمها لِمتشوِّف لإحيائها ، قادر على استثمارها ، والانتفاع بها.

● **صفة السقي من الماء المباح :**

يجوزلمن في أعلى الماء المباح كماء النهروالوادي السقي وحبس الماء إلى الكعبين،ثم يرسله إلى مَنْ تحته من جيرانه.

● **حكم اتخاذ الحِمى:**

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار.

ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة.

ويجوز للإمام دون غيره حمى مرعىً للدواب والخيل التي تَتْبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين.

ومَنْ سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب ونحو ذلك.

● **حكم التعدي على حق الغير:**

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال، أو عقار وغيرهما.

١ - قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

٣- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ». أخرجه البخاري[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٤٥٤).